الا ان يكون معها كبار ولا في السايمة المشتركة الا
ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده اخذ ادنى منه واخذ الفضل
او اعلى منه ورد الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

ويجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما وفي
التجارة اولم تنو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الا
خر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم في كل اربع مثاقيل قراطان ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم وتعتبر فيها الغلبة فان كانت الغراط
الغش في عروض وان كانت للفضة ففي فضة وكذلك
الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها

نصابا من احدهما وتضم قيمتها اليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر
الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالذوالب
والدالية نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف
والتحشيش مؤونته والخرج عليه وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا
تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر
ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الفقراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)